

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ركعتين والثانية ركعة أو العكس ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي A وقد روى أن عليا B صلاها ليلة الهرير واختلفت الرواية في حكاية قعدة كما اختلفت الأقوال والظاهر أن الكل جائز إن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات فهو صواب قياسا على فعله في غيرها وقد تقرر صحة إمامة المنتفل بالمفترض كما سبق وأما صلاة الخوف عند التحام القتال وهي التي يقال لها صلاة المساييف فقد أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ () فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبا نا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها () قال مالك قال نافع () لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله A () وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر () أن النبي A وصف صلاة الخوف وقال فإن كان خوف أشد من ذلك فرجلا أو ركبا نا () وأخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال () بعثني رسول الله A إلى خالد ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنه وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلى أومئ إيماء نحوه فلما دنوت منه الحديث () ومن البعيد أن لا يخبر النبي A بذلك ولو أنكره لذكر ذلك